

وأخرج الديلمي عن علي كرم الله تعالى وجهه. وابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال في قوله تعالى : (لو أنزلنا) إلى آخر السورة هي رقية الصداق ، وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه قال : أنبأنا أبو عبيد الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف بن جعفر المقرئ البغدادي - يعرف بـ غلام ابن شنبوذ - أنبأ إدريس بن عبد الكريم الحداد قال : قرأت على خلف فلما بلغت هذه الآية (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على حمزة فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على الأعمش فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على يحيى بن وثاب فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على علقمة . والأسود فلما بلغت هذه الآية قال لا تضع يدك على رأسك فإننا قرأنا على عبد الله رضى الله تعالى عنه فلما بلغنا هذه الآية قال ضعاً أيديكما على رؤوسكما فاني قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغت هذه الآية قال لى : « ضع يدك على رأسك فان جبريل عليه السلام لما نزل بها إلى قال : ضع يدك على رأسك فانها شفاء من كل داء إلا السام والسم الموت » إلى غير ذلك من الآثار ، والله تعالى أعلم .

﴿ سورة الممتحنة — ٦٠ ﴾

قال ابن حجر : المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء وقد تكسر ؛ فعلى الأول هي صفة المرأة التي أنزلت بسببها ، وعلى الثاني صفة السورة كما قيل لبراءة : الفاضحة ، وفي جمال القراء تسمى أيضاً سورة الامتحان . وسورة المودة ، وأطلق ابن عباس . وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم القول بمدنيتهما ، وذكر بعضهم أن أولها نزل يوم فتح مكة فكونها مدنية إما من باب التغليب أو مبنى على أن المدنى ما نزل بعد الهجرة ، وهي ثلاث عشرة آية بالاتفاق . ومناسبتها لما قبلها أنه ذكر فيما قبل موالاة الذين نافقوا للذين كفروا من أهل الكتاب ، وذكر في هذه نهى المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء ثلاثاً يشابهوا المنافقين ، وبسط الكلام فيه أتم بسط ؛ وقيل في ذلك أيضاً : إن فيما قبل ذكر المعاهدين من أهل الكتاب وفي هذه ذكر المعاهدين من المشركين لأن فيها ما نزل في صلح الحديبية ، ولشدة اتصالها بالسورة قبلها فصل بها بينها وبين الصف مع توأخيهما في الافتتاح - بسبح - .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيًّا ﴾ نزلت في حاطب بن عمرو أبي بلتعنة - وهو مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى - أخرج الامام أحمد . والبخارى . ومسلم . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن حبان . وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا . والزبير . والمقداد فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به فخرجنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالطعينة قتلنا : أخرجى الكتاب قالت : مامعى من كتاب قلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعنة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا يا حاطب ١٩ قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان

من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرأ ولا ارتداداً عن ديني فقال عمر رضي الله تعالى عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام : إنه شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) « الخ » * وفي رواية ابن مردويه عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمر . وعلياً رضي الله تعالى عنهما في أثر تلك المرأة فلحقها في الطريق فلم يقدر على شيء معها فأقبلا راجعين ثم قال أحدهما لصاحبه : والله ما كذبنا ولا كذبتنا ارجع بنا إليها فرجعا فسلا سيفيهما وقالوا : والله لنذيقنك الموت أولتدفعن الكتاب فأنكرت ثم قالت : أدفعه إليكما على أن لا ترداني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبلا ذلك فأخرجته لهما من قرون رأسها ، وفيه - على مافي الدر المنثور - أن المرأة تدعى أم سارة كانت مولاة لقريش ، وفي الكشف يقال لها : سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم ، وفي صحة خبر أنس تردد ، وما تضمنه من رجوع الإمامين رضي الله تعالى عنهما بعيد ، وقيل : إن المبعوثين في أثر هاعمر . وعلى . وطلحة . والزبير . وعمار . والمقداد . وأبو مرثدو كانوا فرساناً ، والمعول عليه ما قدمنا ، والذين كانوا له في مكة بنوه وإخوته على ما روى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب المذكور ، وفي رواية لأحمد عن جابر أن حاطباً قال : كانت والدتي معهم فيحتمل أنها مع بنيه وإخوته *

وصورة الكتاب - على ما في بعض الروايات - أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله عليكم فانه منجز له ما وعده ، وفي الخبر السابق على ما قيل : دليل على جواز قتل الجاسوس لتعليقه صلى الله تعالى عليه وسلم المنع عن قتله بشهوده بدرأ - وفيه بحث - وفي التعبير عن المشركين بالعدو مع الإضافة إلى ضميره عز وجل تغليظ لأمر اتخاذهم أولياء وإشارة إلى حلول عقاب الله تعالى بهم ، وفيه رمز إلى معنى قوله :

إذا صافى صديقك من تعادى فقد عاداك وانقطع الكلام

والعدو فاعول من عدا كعقوب من عفا ، ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد ، ونصب (أولياء) على أنه مفعول ثان - لتتخذوا - وقوله تعالى : ﴿ تَلْقَوْنَ آلَهُمْ بِالْمُودَةِ ﴾ تفسير للموالة أو لاتخاذها أو استئناف فلا محل لها من الاعراب ، والباء زائدة في المفعول كما في قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وإلقاء المودة مجاز عن إظهارها ، وتفسيره بالايصال أى توصلون إليهم المودة لا يقطع التجوز *

وقيل : الباء للتعدية لكون المعنى تفضون إليهم بالمودة ، وأفضى يتعدى بالباء كما في الأساس ، وقيل : هي للسببية والالقاء مجاز عن الارسال أى ترسلون إليهم أخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب المودة التي بينكم ، وعن البصريين أن الجار متعلق بالمصدر الدال عليه الفعل ، وفيه حذف المصدر مع بقاء معموله ، وجوز كون الجملة حالا من فاعل (لا تتخذوا) أو صفة - لا أولياء - ولم يقل - تلقون إليهم أنتم - بناءً على أنه لا يجب مثل هذا الضمير مع الصفة الجارية على غير من هي له . أو الحال . أو الخبر . أو الصلة سواء في ذلك الاسم والفعل كما في شرح التسهيل لابن مالك إذا لم يحصل لإلباس نحو زيد هند ضاربها أو يضربها بخلاف زيد عمرو ضاربه أو يضربه فانه يجب معه هو لمكان الإلباس *

وزعم بعضهم أن الابرار في الصفات الجارية على غير من هي له إنما يشترط في الاسم دون الفعل كما هنا ومنع ذلك، وتعقب الوجهان بأنهما يوهمان أنه تجوز المبالاة عند عدم الالتقاء فيحتاج إلى القول بأنه لا اعتبار للمفهوم للنهي عن المبالاة مطلقاً في غير هذه الآية ، أو يقال : إن الحال والصفة لازمة ولذا كانت الجملة مفسرة وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ حال من فاعل (لا تتخذوا) وهي حال مترادفة إن كانت جملة (تلقون) حالية أيضاً أو من فاعل (تلقون) وهي متداخلة على تقدير حاليها ، وجوز كونه حالاً من المفعول وكونه مستأنفاً .

وقرأ الجحدري والمعلبي عن عاصم - لما - باللام أى لأجل ما جاءكم بمعنى جعل ما هو سبب للايمان سبب الكفر ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أى من مكة ﴿ أَنْ تَوُفُّوا بِاللَّهِ رَبَّكُمْ ﴾ أى لا يمانكم أو كراهة إيمانكم بالله عز وجل ، والجار متعلق - يخرجون - والجملة قيل : حال من فاعل (كفروا) أو استئناف كالتفسير لكفرهم كأنه قيل : كيف كفروا؟ وأجيب بأنهم كفروا أشد الكفر بإخراج الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين لايمانهم خاصة لا لغرض آخر، وهذا أرجح من الوجه الاول لطباقة للقيام وكثرة فوائده ، والمضارع لاستحضار الحال الماضية لما فيها من مزيد الشناعة ، والاستمرار غير مناسب للبعثى ، وفي (تؤمنوا) قيل : تغليب للمؤمنين ، والالتفات عن ضمير المتكلم بأن يقال : بي إلى مافى للنظم الجليل للاشعار بما يوجب الايمان من الألوهية والربوبية ﴿ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾ متعلق بقوله تعالى : (لا تتخذوا) الخ كأنه قيل : لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي لخواب الشرط محذوف دل عليه ما تقدم ، وجعله الرخصى حالاً من فاعل (لا تتخذوا) ولم يقدر له جواباً أى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء والحال أنكم خرجتم لأجل الجهاد وطلب مرضاتي ، واعترض بأن الشرط لا يقع حالاً بدون جواب في غير إن الوصلية ، ولا بد فيها من الواو وأن ترد حيث يكون ضد المذكور أولى - كأحسن إلى زيد وإن أساء إليك - وما هنا ليس كذلك .

وأجيب بأن ابن جني جوزه ، وارتضاه جار الله هنا لأن البلاغة وسوق الكلام يقتضيان فيقال لمن تحققت صداقته من غير قصد للتعليق والشك : لا تتخذني إن كنت صديقي تهيباً للحمية ، وفيه من الحسن مافيه فلا يضر إذا خالف المشهور ، ونصب المصدرين على ما أشرنا إليه على التعليل ، وجوز كونهما حالين أى مجاهدين ومبتغين ، والمراد بالخروج إما الخروج للغزو وإما الهجرة ، فالخطاب للمهاجرين خاصة لأن القصة صدرت منهم كما سمعت في سبب النزول ، وقوله تعالى : ﴿ تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ استئناف يبان كأنهم لما استشعروا العتاب بما تقدم سألوا ماصدر عنا حتى عوتبنا ؟ فقيل : (تسرون) الخ ، وجوز أن يكون بدلاً من (تلقون) بدل كل من كل إن أريد بالالقاء الإلقاء خفية ، أو بدل بعض إن أريد الأعم لأن منه السر والجهر .

وقال أبو حيان : هو شبهه ببدل الاشتمال ، وجوز ابن عطية كونه خبر مبتدأ محذوف أى أتم (تسرون) والكلام استئناف للانكار عليهم ، وأنت تعلم أن الاستئناف لذلك حسن لكنه لا يحتاج إلى حذف والكلام في الباء هنا على ما يقتضيه ظاهر كلامهم كالباء فيما تقدم ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴾

في موضع الحال، و(أعلم) أفعل تفضيل، والمفضل عليه محذوف أى منكم، وأجاز ابن عطية كونه مضارعاً، والعلم قد يتعدى بالباء أو هي زائدة، و(ما) موصولة أو مصدرية، وذكر (ما أعلنتم) مع الاستغناء عنه للإشارة إلى تساوى العليين في علمه عز وجل، ولذا قدم (ما أخفيتم) وفي هذه الحال إشارة إلى أنه لا طائل لهم في إسرار المودة اليهم كأنه قيل: تسرون اليهم بالمودة والحال أني أعلم ما أخفيتم وما أعلنتم ومطلع رسولي على ما تسرون فأى فائدة وجدوى لكم في الإسرار؟ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ﴾ أى الإسرار *

وقال ابن عطية. وجمع: أى الاتخاذ ﴿مَنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ١﴾ أى الطريق المستوى والصراف الحق بإضافة (سواء) من إضافة الصفة إلى الموصوف، ونصبه على المفعول به - لضل - وهو يتعدى كأضل، وقيل: لا يتعدى؛ و(سواء) ظرف كقوله: عاغل الطريق الثعلب * ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ﴾ أى إن يظفروا بكم، وأصل التقف الحذق في إدراك الشيء وفعله، ومنه رجل تقف لقف، وتجاوز به عن الظفر والإدراك مطلقاً ﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ أى عداوة يترتب عليها ضرر بالفعل بدليل قوله تعالى:

﴿وَيَسْطُورُ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْتَنْتَهُمْ بِالسُّوءِ﴾ أى بما يسوءكم من القتل والاسر والشتم فكانه عطف تفسيرى، فوقع (يكونوا) الخ جواب الشرط بالاعتبار الذى أشرنا اليه وإلا فكونهم أعداء للمخاطبين أمر متحقق قبل الشرط بدليل ما في صدر السورة، ومثله قول بعضهم: أى يظهروا ما في قلوبهم من العداوة ويرتبوا عليها أحكامها، وقيل: المراد بذلك لازم العداوة وثمرتها وهو ظهور عدم نفع التودد فكانه قيل: إن يتقفوكم يظهر لكم عدم نفع اللقاء المودة اليهم والتودد لهم، وقوله تعالى: ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ٢﴾ عطف على الجواب وهو مستقبل معنى كما هو شأن الجواب، ويؤول كما أول سابقه بأن يقال - على ما في الكشف - المراد ودادة يترتب عليها القدرة على الرد إلى الكفر، أو يقال - على ما قال البعض - المراد إظهار الودادة وإجراء ما تقتضيه، والتعبير بالماضى وإن كان المعنى على الاستقبال للاشعار بأن ودادتهم كفرهم قبل كل شيء وأنها حاصلة وإن لم يتقفوهم * وتحقيق ذلك أن الودادة سابقة بالنوع متأخرة باعتبار بعض الافراد، فعبر بالماضى نظراً للأول وجعلت جواباً متأخراً نظراً للثاني، وآثر الخطيب الدمشقى العطف على مجموع الجملة الشرطية كقوله تعالى: (ثم لا ينصرون) في السورة قبل (وإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) عند جمع قال: لأن ودادتهم أن يرتدوا كفاراً حاصلة وإن لم يظفروا بهم فلا يكون في التقييد بالشرط فائدة، وإلى ذلك ذهب أبو حيان، وجوابه يعلم مما ذكرنا، وقريب منه ما قيل: إن ودادة كفرهم بعد الظفر لما كانت غير ظاهرة لأنهم حينئذ سبي وخدم لا يعتد بهم فيجوز أن لا يتمنى كفرهم فيحتاج إلى الإخبار عنه بخلاف الودادة قبل الظفر فيكون للتقييد فائدة لأنها ودادة أخرى متأخرة * وقال بعض الأفاضل: إن المعطوف على الجزء في كلام العرب على أنحاء: الأول أن يكون كل منهما جزءاً وعلته نحو إن تأتني آتتك وأعطك. الثاني أن يكون الجزء أحدهما وإنما ذكر الآخر لشدة ارتباطه به لكونه مسبباً له مثلاً نحو إذا جاء الأمير استأذنت وخرجت لاستقباله ونحو حبست غريمي لاستوفى حقى وأخليه. الثالث أن يكون المقصود جمع أمرين وحينئذ لا ينافي تقدم أحدهما نحو كخرجت مع الحجاج لأرافقهم في الذهاب ولا أرافقهم في الإياب، ومنه قوله تعالى: (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك

الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية، وما في النظم الجليل هنا قيل: محتمل الاول لاستقبال الودادة من بعض الاعتبارات كما تقدم، وعبر بالماضي اعتباراً للتقدم الرتبي من حيث أن الرد عند الكفرة أشق المضار لعلمهم أن الدين أعز على المؤمنين من أرواحهم لأنهم باذلون لها دونه، وأهم شيء عند العدو أن يقصد أهم شيء. عند صاحبه؛ ومحتمل للثالث بأن يكون المراد المجمع بتأويل يريدون لكم مضار الدنيا والآخرة. قيل: وللثاني أيضاً بأن يكون الجزاء هو - يبسطوا - وذكرت عداوتهم وودادتهم الرد لشدة الارتباط لما هناك من السببية والمسببية وهو كما ترى؛ وجعل الطبيي المجمع مجازاً من إطلاق السبب وإرادة المسبب وهو مضار الدارين، وذكر أن الجواب في الحقيقة مقدر أي يريدوا لكم مضار الدنيا والدين، وما ذكر دليله أقيم مقامه، وقيل: عبر في الودادة بالماضي لتحقيقها عند المؤمنين أنهم من تحقق ما قبلها، وحمل عليه كلام لصاحب المفتاح.

وعن بعضهم أن الواو والحوال لا واو العطف، والجملة في موضع الحال بتقدير قدأ وبدونه، ولا يخفى أن العطف هو المتبادر، وكونه على الجزاء أبعد مغزى، وإخراج الشرط والجزاء على نحو ذلك أكثر من أن يحصى. ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ دفع لما عسى أن يتخيلوا كونه عذراً نافعا من أن الداعي للاتخاذ وإلقاء المودة صيانة الأرحام والأولاد من أذى أولئك، والرحم في الأصل رحم المرأة، واشتهر في القرابة حتى صار كالحقيقة فيها، فإما أن يراد به ذلك أو يجعل مجازاً عن القريب، أو يعتبر معه مضاف أي ذوو أرحامكم، ويؤيد التأويل عطف قوله تعالى: ﴿وَلَا أَوْلَدُكُمْ﴾ أي لن ينفعكم قرباتكم أو أقاربكم ولا أولادكم الذين توالون المشركين لأجلهم وتتقربون إليهم بحاماة عليهم ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ بدفع ضرر أو جلب نفع ﴿يَفْضُلُ بَيْنَكُمْ﴾ استئناف لبيان عدم نفع الأرحام والأولاد يومئذ أي يفرق الله تعالى بينكم بما يكون من الهول الموجب لفرار كل منكم من الآخر حسبما نطق به قوله تعالى: (يوم يفر المرء من أخيه) الآية فلا ينبغي أن يرفض حق الله تعالى وتعالى أعداؤه سبحانه لمن هذا شأنه، وما أشرنا إليه من تعلق يوم القيامة بالفعل قبله هو الظاهر، وجوز تعلقه - يفصل - بعده.

وقرأ حمزة. والكسائي. وابن وثاب - يفصل - بضم الياء وتشديد الصاد مبنيًا للفاعل، وقرأ أبو حيوة. وابن أبي عتبة كذلك إلا أنهما خففا، وطلحة. والنخعي - نفصل - بالنون مضمومة والتشديد والبناء للفاعل، وهما أيضاً. وزيد بن علي بالنون مفتوحة مخففاً مبنيًا للفاعل، وأبو حيوة أيضاً بالنون مضمومة.

وقرأ الأعرج. وعيسى. وابن عامر - يفصل - بالياء والتشديد والبناء للمفعول، وجمهور القراء كذلك إلا أنهم خففوا، ونائب الفعل إما (بينكم) وهو مبني على الفتح لاضافته إلى متوغل في البناء كما قيل، وإما ضمير المصدر المفهوم من الفاعل أي يفصل هو أي الفصل ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم به.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ تأكيذاً لأمرا الانكار عليهم والتخطئة في موالاته الكفار بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه ليعلم أن الحب في الله تعالى والبغض فيه سبحانه من أوثق عرا الإيمان فلا ينبغي أن يغفل عنها، والأسوة بضم الهمزة وكسرها وهما لغتان، وبالكسر قرأ جميع القراء إلا عاصم وهي بمعنى الاتساء والافتداء، وتطلق على الخصلة التي من حقها أن يؤتسى ويقتدي بها، وعلى نفس الشخص المؤتسى به،

ففي زيد أسوة من باب التجريد نحو هـ وللضعفاء في الرحمن كاف هـ وفي البيضة عشرون مناً حديد وكل من ذلك قيل : محتمل في الآية ، ورجح إرادة الخصلة لان الاستثناء الآتي عليها أظهر ، و(لكم) للبيان متعلق بمحذوف كما في سقيالك ، أو هو متعلق بكان على رأى من يجوز تعلق الظرف بها ، (وأسوة) اسمها و(حسنة) صفته ، و(في إبراهيم) خبرها ، أو (لكم) هو الخبر ، و(في إبراهيم) صفة بعد صفة - لأسوة - أو خبر بعد خبر - لكان - أو حال من المستكن في (لكم) على ما قيل ، أو في (حسنة) ولم يجوز كونه صلة (أسوة) بناءً على أنها مصدر ، أو اسمه وهو إذا وصف لا يعمل مطلقاً لضعف شبهه بالفعل ، قيل : وإذا قلنا : إنها ليست مصدراً ولا اسماً ، أو قلنا : إنه يغتفر عمله وإن وصف قبل العمل في الظرف للتوسع فيه جاز ذلك • والظاهر أن المراد - بالذين معه - عليه السلام أتباعه المؤمنون لكن قال الطبري : وجماعة : المراد بهم الأنبياء الذين كانوا قريباً من عصره عليه وعليهم الصلاة والسلام لأنه عليه السلام لم يكن معه وقت مكلفته قومه وبرأته منهم أتباع مؤمنون كاخوهم معه وتبرؤوا منهم ، فقد روى أنه قال لسارة حين رحل إلى الشام مهاجراً من بلد نمرود : ما على الأرض من يعبد الله تعالى غيري وغيرك ، وأنت تعلم أنه لا يلزم وجود الاتباع المؤمنين في أول وقت المكافأة بل اللازم وجودهم ولو بعد ، ولا شك في أنهم وجدوا بعد فليحمل من معه عليهم ، ويكون التبري المحسكي في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لَقَوْمُهُمْ إِنَّا بَرَاءٌ أَوْ أُنسُكُمْ ﴾ الخ وقت وجودهم ، (وإذ) قيل : ظرف لخبر (كان) والعامل الجار والمجرور أو المتعلق ، أو - لكان - نفسها على ما مر ، أو بدل من (أسوة) (وبرآء) جمع برئ كظريف وظرفاء •

وقرأ الجحدري (براء) كظراف جمع ظريف أيضاً ، وقرأ أبو جعفر (براء) بضم الباء كتوأم وظوار ، وهو اسم جمع الواحد برىء وتوأم وظئر ، وقال الزمخشري : إن ذلك على إبدال الضم من الكسر كرخال بضم الراء جمع رخل ، وتعقب بأنه ضم أصلي ، والصيغة من أوزان أسماء المجموع ، وليس ذلك جمع تكسير فتكون الضمة بدلا من الكسرة ؛ ورويت هذه القراءة عن عيسى ، قال أبو حاتم : زعموا أنه عيسى الهمداني وعنه (براء) على فعال كالذي في قوله تعالى : (إني براء بما تعبدون) في الزخرف ، وهو مصدر على فعال يوصف به المفرد وغيره ، وتأكيد الجملة لمزيد الاعتناء بشأنها ، أو لأن قومهم المشركين مستبعدون ذلك شاكون فيه حيث يحسبون أنفسهم على شيء وظنهم استشعروا ذلك منهم فقالوا لهم : (إنا براء منكم) •

﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ من الأصنام والكواكب وغيرها ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ بيان لقوله سبحانه : (إنا براء) إلى آخره فهو على معنى كفرنا بكم وبما تعبدون من دون الله ، ويكون المراد (بكم) القوم ومعبودهم بتغليب مخاطبين ، والكفر بذلك مجاز أو كناية عن عدم الاعتداد فكأنه قيل : إنا لانعتد بشأنكم ولا بشأن آلهتكم وما أنتم عندنا على شيء •

وفي الكشف أن الأصل كفرنا بما تعبدون ثم كفرنا بكم وبما تعبدون لأن من كفر بما أتى به الشخص فقد كفر به ، ثم اكتفى - بكفرنا بكم - لتضمنه الكفر بجميع ما أتوا به وما تلبسوا به لاسيما وقد تقدمه (إنا براء) فسر بأننا لانعتد الخ تنبيها على أنه تهكم بهم فإن ذلك لا يسمى كفراً لغة وعرفاً وإنما هو اسم يقع على أدخل الأشياء في الاستجهان والذم ، وما ذكرناه أقرب ، وهو معنى ما في الكشف دونه ، وأما ما قيل : إن في الكلام معطوفا

على الجار والمجرور محذوفاً أى بكم وبما تعبدون ، وحذف اكتفاءً بدلالة السياق فليس بشيء .
﴿ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾ أى هذا دائماً معكم لا تتركه ﴿ حَتَّى تَوُفُّوهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ وتركوا ما أنتم عليه من الشرك فتقلب العداوة ولأية والبغضاء محبة ، وفسر الفيروزابادى (البغضاء) بشدة البغض ضد الحب ، وأفاد أن العداوة ضد الصداقة ، وفسر الصداقة بالحب ، فالعداوة والبغضاء على هذا متقاربان ، وأفاد الراغب أن العداوة منافاة للثام قلباً ، وقال : البغض نفار النفس عن الشيء الذى ترغب عنه وهو ضد الحب ، ثم قال : يقال : بغض الشيء بغضاً وبغضة وبغضاء ، وهو نحو كلام الفيروزابادى ، والذى يفهم من كلام غير واحد أنه كثيراً ما يعتبر في العداوة التخاذل دون البغضاء فليراجع هذا المطلب *

﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ استثناء من قوله تعالى : (أسوة حسنة) كما قاله قتادة . وجماعة وهو على تقدير التجريد أو تفسيراً - لأسوة - بالافتداء منقطع بلا ريب ، وأما على تقدير أن يراد بها ما يؤتى به فقيل : هو متصل ، وقيل : بمنقطع ، وإليه ذهب الأكثر ، وتوجيه الاستثناء إلى العدة بالاستغفار لا إلى نفس الاستغفار المحكى عنه عليه السلام بقوله تعالى : (واغفر لآبى) الآية مع أنه المراد قيل : لأنها كانت هى الحاملة له عليه السلام عليه ، ويعلم من ذلك استثناء نفس الاستغفار بطريق الأولى ، وجعلها بعضهم كناية عن الاستغفار لأن عدة الكريم خصوصاً مثل إبراهيم عليه السلام لاسيما إذا كدت بالقسم يلزمها الانجاز وليس بلازم كما لا يخفى ، وكان هذه العدة غير العدة السابقة فى سورة مريم فى قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام : (سأستغفر لك ربى) الآية ولعلها وقعت منه عليه السلام بعد تلك تأكيداً لها وحكى هنا على سبيل الاستثناء *

وفى الارشاد تخصيصها بالذكر دون ما وقع فى سورة مريم لورودها على طريق التوكيد القسمى ، واستثناء ذلك من الأسوة الحسنة قيل : لأن استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر بمعنى أن يوفقه الله تعالى للتوبة ويهديه سبحانه للإيمان وإن كان جائزاً عقلاً وشرعاً لوقوعه قبل تبين أنه من أصحاب الجحيم وأنه يموت على الكفر كما دل عليه ما فى سورة التوبة لكنه ليس بما ينبغي أن يؤتى به أصلاً إذ المراد به ما يجب الاتساق به حتماً لورود الوعيد على الاعراض عنه بقوله تعالى بعد : (ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد) فاستثناءه عما سبق إنما يفيد عدم وجوب استدعاء الايمان والمغفرة للكافر المرجو إيمانه ، وذلك بما لا يرتاب فيه عاقل ، وأما عدم جواز فلا دلالة للاستثناء عليه قطعاً ، وزعم الامام على ما نقل عنه دلالة الآية على ذلك ، ولا يلزم أن يكون الاستغفار منه عليه السلام معصية لأن كثيراً من خواص الأنبياء عليهم السلام لا يجوز التأسى به لأنه أبيع لهم خاصة وهو كما ترى إذ هو ظاهر فى أن ذلك الاستغفار الذى وقع منه عليه السلام لو فرض واقعاً من غيره لكان معصية وليس كذلك بل هو مباح من وقع *

وعن الطيبي ما حاصله : إن إبراهيم عليه السلام لما أجاب قول أبيه : (لأرجنك واهجرنى ملياً) بقوله : (سأستغفر لك ربى) رحمة ورأفة به ، ولم يكن عارفاً باصراره على الكفر وفى بوعده ، وقال : (واغفر لآبى) فلما تبين إصراره ترك الدعاء وتبرأ منه ، فظهر أن استغفاره لم يكن منكراً ، وهو فى حياته بخلاف ما نحن فيه فانه فصل عداوتهم وحرصهم على قطع أرحامهم بقوله تعالى : (لن تنفعكم) الخ وسلامهم عن القطيعة بقصة إبراهيم عليه السلام ثم استثنى منها ما ذكر كأنه قيل : لا تجاملوهم ولا تبدوا لهم الرأفة كما فعل إبراهيم لأنه لم يتبين

له كما تبين لكم انتهى، وفيه رمز إلى احتمال أن يكون المستثنى نفس العدة من حيث دلالتها على الرأفة والرحمة، وما آله ذلك استثناء الرأفة والرحمة، وعلل بعض الأجلة عدم كون استغفاره عليه السلام لآييه الكافر بما لا ينبغي أن يؤتسى به بأنه كان قبل النهي أو لموعدة وعداها إياه؛ وتعقب الثاني بأن الوعد بالمحذور لا يرفع حظره، والأول بأنه مبنى على تناول النهي لاستغفاره عليه السلام له مع أن النهي إنما ورد في شأن الاستغفار بعد تبين الأمر، وقد كان استغفاره عليه السلام قبله، ومنع عن كون الاستغفار مؤتسى به لو لم ينه عنه مع أن ما يؤتسى به ما يجب الاتساء به لا ما يجوز فعله في الجملة، وأجيب بما لا يرفع القول والقييل؛ فالأولى التعليل بما سبق.

واستظهر أبو حيان أن الاستثناء من مضاف لإبراهيم مقدر في نظم الآية الكريمة أى لقد كان لكم أسوة حسنة في مقالات إبراهيم ومحاوراته لقومه (إلا قول إبراهيم) الخ، وجزم باتصال الاستثناء عليه، وكذا جزم الطيبي باتصاله على قول البغوى أى لكم أسوة حسنة في إبراهيم وأموره إلا في استغفاره لآييه المشرك، ولا يخفى أن التقدير خلاف الظاهر، ومتى ارتكب فالأولى تقدير أمور، بقى أنه قيل: إن الآية تدل على منع التأسي بإبراهيم عليه السلام في الاستغفار للكافر الحى مع أنه بالمعنى السابق أعنى طلب الإيمان له لا منع عنه. * وأجيب بأنه إنما منع من التأسي بظاهره وظن أنه جائز مطلقاً كما وقع لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وفيه أنه قد تقدم أن دلالة الآية على أن الاستغفار ليس مما يجب الاتساء به حتما لا على منعه وحرمة، ثم إنه ينبغي أن يعلم أن تبين كون آييه من أصحاب الجحيم الذى كان الاستغفار قبله كان في الدنيا وكذا التبرى منه بعده، وقد تقدم في سورة التوبة قول: يكون ذلك في الآخرة لدلالة ظواهر بعض الأخبار الصحيحة عليه فانها دالة على أنه عليه السلام يشفع لآييه يوم القيامة، وهى استغفار أى استغفار فيه، ولو كان تبين أنه يموت كافراً في الدنيا لم يكن ليشفع، ويطلب على أتم وجه المغفرة له ضرورة أنه عليه السلام عالم أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وإنكار ذلك بما لا يكاد يقدم عليه عاقل، والذاهبون إلى أن التبين كان في الدنيا كما عليه سلف الأمة - وهو الصحيح الذى أجزم به اليوم - أشكلت عليهم تلك الظواهر من حيث دلالتها على الشفاعة التى هي في ذلك اليوم استغفار، وأنتموها وأنجدوا في الجواب عنها، وقد تقدم جميع ما وجدته لهم فارجع اليه واخترنفسك ما يحلو. * ثم إنى أقول الذى يغلب على ظنى أن الاستغفار الذى كان منه عليه السلام قبل التبين بالمعنى المشهور

لا بمعنى التوفيق للإيمان، والآيات التى في سورة التوبة وما ورد في سبب نزولها تؤيد ظواهرها ذلك. * والتزم أن امتناع جواز الاستغفار إنما علم بالوحى لا بالعقل لانه يجوز أن يغفر الله تعالى للكافر وهو سبحانه الغفور الرحيم، وأنه عليه السلام لم يكن إذا استغفر عالماً بالوحى امتناعه، ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - إن لكم الاقتداء بإبراهيم عليه السلام والذين معه في البراءة من الكفرة لكن استغفاره للكافر ليس لكم الاقتداء به فيه وما آله يجب عليكم البراءة ويحرم عليكم الاستغفار وإبداء الرأفة، فليس لكم الذى اعتبرناه في الاستثناء من باب قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين) الخ، ودلالة ذلك على المنع ظاهرة فتأمل جميع ما قدمناه، ووراه كلام مبنى على قول من قال: ليس لله عز وجل قضاء مبرم، ونقل ذلك عن القطب الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره، وشيد بعض الأجلة أركانه في رسالة مستقلة بسط فيها الأدلة على ذلك لكننا لا نتخلو عن بحث والله تعالى أعلم، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَمْلُكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من تمام القول المستثنى محله النصب على أنه حال من فاعل (لاستغفرون) ومورد الاستثناء نفس الاستغفار لا قيده فانه في نفسه

من خصال الخير لكونه إظهاراً للعجز وتفويضاً للامر إلى الله تعالى ، فالكلام من قبيل ما رجع فيه النفي للمقيد دون القيد .

وفي الكشف أنه وإن كان في نفسه كلاماً مطابقاً للواقع حسناً أن يجعل أسوة إلا أنه شفع بقوله : (لا تستغفرن لك) تحقيقاً للوعد كأنه قيل : لا تستغفرن لك وما في طاقى إلا هذا فهو مبذول لا محالة ، وفيه أنه لو ملك أكثر من ذلك لفعل ، وعلى هذا فهو حقيق بالاستثناء ، وقوله عز وجل :

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إلى آخره جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب متصلة بمعنى بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه على أنها بيان لحالهم في المجاهدة لأعداء الله عز وجل وقشر العصاء ، ثم اللجأ إلى الله تعالى في كفاية شرهم وأن تلك منهم له عز وجل لا لحظ نفسى ، وقيل : اتصالها بما تقدم لفظي على أنها بتقدير قول معطوف على (قالوا إنا برآء) أى وقالوا : ربنا الخ ، وجوز أن يكون المعنى قولوا ربنا أمراً منه تعالى للمؤمنين بأن يقولوه ، وتعلما منه عز وجل لهم وتتميا لما وصاهم سبحانه به من قطع العلائق بينهم وبين الكفار والاتساء بإبراهيم عليه السلام وقومه في البراءة منهم وتنبئها على الانابة إلى الله تعالى والاستعاذة به من فتنه أهل الكفر والاستغفار مما فرط منهم وهو كما قيل : وجه حسن لا ياباه النظم الكريم ، وفيه شمة من أسلوب (انتهوا خير لكم) لأنه سبحانه لما حثهم على الاتساء بمن سمعت في الانتهاء عن الكفر وموالاة أهله ، ثم قال سبحانه ما يدل على اللجأ إليه تعالى يكون في المعنى نهياً عن الأول وأمرأً بالثاني .

وجعل بعضهم القول على هذا الوجه معطوفاً على (لا تتخذوا) أى وقولوا ربنا الخ ، وأياً ما كان فتقديم الجار والمجرور في المواضع الثلاثة للقصر كأنه قيل : ربنا عليك توكلنا لا على غيرك وإليك أنبنا لا إلى غيرك وإليك المصير لا إلى غيرك ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى لا تسلطهم علينا فيسبوننا ويعذبوننا - قاله ابن عباس - فالفتنة مصدر بمعنى المفتون أى المعذب من قن الفضة إذا أذابها فكأنه قيل : ربنا لا تجعلنا معذبين للذين كفروا ، وقال مجاهد : أى لا تعذبنا بأيديهم ، أو يعذاب من عندك فينبأوا أنهم محقون وأنا مبطلون فيفتنوا لذلك . وقال قريباً منه قتادة وأبو مجلز ، والأول أرجح ، ولم تعطف هذه الجملة الدعائية على التي قبلها سلوكاً بهما مسلك الجمل المعدودة ، وكذا الجملة الآتية ، وقيل : إن هذه الجملة بدل مما قبلها ، ورد بعدم اتحاد المعنيين كلا وجزأً ولا مناسبة بينهما سوى الدعاء ﴿ وَاعْفُرْ لَنَا ﴾ ما فرط منا ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ ﴾ الغالب الذى لا يذل من التجأ إليه ، ولا يخيّب رجاء من توكل عليه ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ الذى لا يفعل إلا ما فيه حكمة بالغة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ ﴾ أى فى إبراهيم عليه السلام ومن معه ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الكلام فيه نحو ما تقدم ، وقوله تعالى :

﴿ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ أى ثوابه تعالى أولقاه سبحانه ونعيم الآخرة أو أيام الله تعالى واليوم الآخر خصوصاً ، والرجاء يحتمل الأمل والخوف صلة - أحسنه - أو صفة ، وجوز كونه بدلاً من (لكم) بناءً على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يبدل الظاهر من ضمير المخاطب - وكذا من ضمير المتكلم - بدل الكل كما يجوز أن يبدل من ضمير الغائب ، وأن يبدل من الكل بدل البعض . وبدل الاشتمال . وبدل الغلط . ونقل جواز ذلك الإبدال عن سيويه أيضاً ، والجمهور على منعه وتخصيص الجواز ببدل البعض . والاشتمال والغلط .

وذكر بعض الأجلة أنه لا خلاف في جواز أن يبدل من ضمير المخاطب بدل الكل فيما يفيد إحاطة كما في قوله تعالى : (تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا) وجعل ما هنا من ذلك وفيه خفاء ، وجملة (لقد كان) الخ قيل : تكرير لما تقدم من المبالغة في الحث على الالتساء بآبراهيم عليه السلام ومن معه ، ولذلك صدرت بالقسم وهو على ما قال الخفاجي : إن لم ينظر لقوله تعالى : (إذ قالوا) فانه قيد مخصص فان نظر له كان ذلك تعمياً بعد تخصيص ، وهو مأخوذ من كلام الطيبي في تحقيق أمر هذا التكرير *

والظاهر أن هذا مقيد بنحو ما تقدم كأنه قيل : لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة إذ قالوا الخ ، وفي قوله سبحانه : (لمن كان) الخ إشارة إلى أن من كان يرجو الله تعالى واليوم الآخر لا يترك الاقتداء بهم وإن تركه من مخايل عدم رجاء الله سبحانه واليوم الآخر الذي هو من شأن الكفرة بل بما يؤذن بالكفر كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ فانه مما يوعد بأمثاله الكفرة .

﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ ﴾ أى من أقاربكم المشركين ﴿ مَوَدَّةً ﴾ بأن يوافقكم في الدين ، وعدم الله تعالى بذلك لما رأى منهم الانصب في الدين والتشدد في معاداة آبائهم وأبنائهم وسائر أقربائهم ومقاطعتهم إياهم بالكلية تطييباً لقلوبهم ، ولقد أنجز الله سبحانه وعده الكريم حين أتاح لهم الفتح فأسلم قومهم فتم بينهم من التحاب والتصافي ماتم ، ويدخل في ذلك أبو سفيان وأضرابه من مسلمة الفتح من أقاربهم المشركين .

وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وابن عدى . وابن مردويه . والبيهقي في الدلائل . وابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المودة التي جعل الله تعالى بينهم تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان فصارت أم المؤمنين وصار معاوية خال المؤمنين ، وأنت تعلم أن تزوجها كان وقت هجرة الحبشة ، ونزول هذه الآيات سنة ست من الهجرة فذا ذكر لا يكاد يصح بظاهره ، وفي ثبوته عن ابن عباس مقال ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ مبالغ في القدرة فيقدر سبحانه على قلبب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودة ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ مبالغ في المغفرة فيغفر جل شأنه لما فرط منكم في موالاتهم ﴿ رَحِيمٌ ﴾ مبالغ في الرحمة فيرحمكم عز وجل بضم الشمل واستحالة الخيانة ثقة وانقلاب المقت مقه ، وقيل : يغفر سبحانه لمن أسلم من المشركين ويرحمهم ، والأول أفيد وأنسب بالمقام .

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ أى لا ينهاكم سبحانه وتعالى عن البر بهؤلاء كما يقتضيه كون (أن تبروهم) بدل اشتغال من الموصول ﴿ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أى تفضوا إليهم بالقسط أى العدل ، فالفعل مضمّن معنى الافضاء ولذا عدى يالى ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ أى العادلين .

أخرج البخارى . وغيره عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت : أتتني أمي رغبة وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصلها ؟ فأمر الله تعالى (لا ينهاكم الله) الخ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم صلى أملك » وفي رواية الامام أحمد . وجماعة عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا :

صناب . وأقط . وسمي وهي مشركة فأبى أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتى أرسلت إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أن تسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا فسالته فأنزل الله تعالى (لا ينهاكم الله) الآية فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها *

وقتيلة هذه - على ما في التحرير - كانت امرأة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فطلقها في الجاهلية وهي أم أسماء حقيقة، وعن ابن عطية أنها خالتها وسميتها أمأ مجازاً، والاول هو المعول عليه، وقال الحسن . وأبو صالح : نزلت الآية في خزاعة . وبنو الحرث بن كعب . وكنانة . ومزينة . وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه، وقال قره الهمداني . وعطية العوفي : نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس * وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة، وقال مجاهد : في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروا فكان المهاجرون والانصار يتخرجون من برهم لتركهم فرض الهجرة، وقيل : في مؤمنين من أهل مكة وغيرها أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة - أي مع القدرة عليها - وقال النحاس . والثعلبي : نزلت في المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة، والآ كثرون على أنها في كفرة اتصفوا بما في حيز الصلاة، وعلى ذلك قال الكيا : فيها دليل على جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب وعلى وجوب النفقة للأب الذي دون الحرب لوجوب قتله، ويخطر لي أني رأيت في الفتاوى الحديثة لابن حجر عليه الرحمة الاستدلال بها على جواز القيام لأهل الذمة لأنه من البر والاحسان اليهم ولم تنه عنه، لكن راجعت تلك الفتاوى عند كتابتي هذا البحث فلم أظفر بذلك، ومع هذا وجدته نقل في آخر الفتاوى الكبرى في باب السير عن العز بن عبد السلام أنه لا يفعل القيام لكافر لأن ما مورون بإهاتته وإظهار صغاره فان خيف من شره ضرر عظيم جاز لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز للاكراه فهذا أولى، ولم يتعقبه بشئ، ثم إن في كون القيام من البر مطلقاً تردداً، وتخصيص العز جواز القيام للكافر بما إذا خيف ضرر عظيم يخالف لقول ابن وهبان من الحنفية :

وللميل أو للمال يخدم كافر وللميل للاسلام لو قام يغفر

ومن الناس من يجعل كل مصلحة دينية كالميل للاسلام لكن بشرط أن لا يقصد القائم تعظيماً، والله تعالى أعلم، ونقل الخفاجي عن الدر المنثور أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) الآية، والاستدلال بها على ما سمعت بتقدير عدم النسخ إن تم إنما يتم على بعض الأقوال فيها *

(إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَظَهَرُوا وَعَلَى إِخْرَاجِكُمْ) كشرى مكة، فان بعضهم سبوا في إخراج المؤمنين . وبعضهم أعانوا المخرجين (أَنْ تَوَلَّوْهُمْ) بدل من الموصول بدل اشتغال أيضاً أي إنما ينهاكم سبحانه عن أن تتولواهم (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩) لوضعهم الولاية موضع العداوة ؛ أوم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب، وفي الحصر من المبالغة ما لا يخفى *

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) بيان لحكم من يظهر الإيمان بعد بيان حكم فريق الكافرين (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ) أي بحسب الظاهر (مُهَاجِرَاتٌ) من بين الكفار، وقرىء (مهاجرات) بالرفع على البدل من (المؤمنات) فكانته قيل : إذا جاءكم (مهاجرات) (فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) فاختبروهن بما يغلب . على ظنكم موافقة قلوبهن لاسئتهن في الإيمان

أخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير . وابن مردويه بسند حسن . وجماعة عن ابن عباس أنه قال في كيفية امتحانهم : كانت المرأة إذا جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلفها عمر رضى الله تعالى عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض . وبالله ما خرجت من بغض زوج . وبالله ما خرجت التماس دنيا . وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله ، وفي رواية عنه أيضاً كانت محنة النساء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عمر ابن الخطاب فقال : قل لمن إن رسول الله عليه الصلاة والسلام بايعك على أن لا تشرك بالله شيئاً الخ ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ من كل أحد أو منكم ﴿ بَايَعْنَهُنَّ ﴾ فانه سبحانه هو المطلع على ما في قلوبهن ، والجملة اعترض ﴿ فَأَنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ ﴾ أى ظننتموهن ظناً قوياً يشبه العلم بعد الامتحان ﴿ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ في نفس الامر ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ أى إلى أزواجهن الكفيرة لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فانه تعليل للنهي عن رجعهن اليهم ، والجملة الاولى لبيان الفقرة الثابتة وتحقق زوال النكاح الاول ، والثانية لبيان امتناع ما يستأنف ويستقبل من النكاح ، ويشعر بذلك التعبير بالاسم في الاولى والفعل في الثانية .

وقال الطيبي في وجه اختلاف التعبيرين : إنه أسندت الصفة المشبهة إلى ضمير المؤنات في الجملة الاولى لإعلاماً بأن هذا الحكم يعنى نفى الحل ثابت فيهن لا يجوز فيه الاخلال والتغيير من جانبهن ، وأسند الفعل إلى ضمير الكفار إيماناً بأن ذلك الحكم مستمر الامتناع في الأزمنة المستقبلية لكنه قابل للتغيير باستبدال الهدى بالضلال ، وجوز أن يكون ذلك تكريراً للتأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة ، وفيه من أنواع البديع ماسماه بعضهم بالعكس والتبديل كالذى في قوله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ولعل الاول أولى ، واستدل بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع كافي الاتصاف ، والقول : بأن المخاطب في حق المؤمنة هي . وفي حق الكافر الآئمة بمعنى أنهم مخاطبون بأن يمنعوا ذلك الفعل من الوقوع لا يخفى حاله ، وقرأ طلحة - لاهن يحملن لهم -

﴿ وَءَاتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا ﴾ أى وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قيل : وجوباً ، وقيل : ندباً ، روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية أمر علياً كرم الله تعالى وجهه أن يكتب بالصلح فكتب : باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلاحاً على وضع الحرب عن الناس عشرين تأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض على أن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه ، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه وأن يبتنا عيبة مكفوفة ، وأن لا إسلال ولا إغلال ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا جندل ابن سهيل ولم يأت رسول الله عليه الصلاة والسلام أحد من الرجال إلا رده في مدة العهد وإن كان مسلماً ، ثم جاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بمن خرج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت أول المهاجرات ، فخرج أخوها عمار . والولد حتى قدما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلماه في أمرها ليردها عليه الصلاة والسلام إلى قريش فنزلت الآية فلم يردّها عليه الصلاة والسلام ثم أنكحها صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه جاءته امرأة تسمى سبيعة بنت الحرث الأسلمية مؤمنة ، وكانت تحت صيفي بن الراهب وهو مشرك من أهل مكة فطلبوا ردها فأنزل الله تعالى الآية ، وروى أنها كانت تحت

مسافر المخزومي وأنه أعطى ما أنفق، ونزوحها عمر رضى الله تعالى عنه، وفي رواية أنها نزلت في أميمة بنت بشر امرأة من بني عمرو بن عون كانت تحت أبي حسان بن الدحداحة هاجرت مؤمنة إلى رسول الله ﷺ وطلبوا ردها فنزلت الآية فلم يردّها عليه الصلاة والسلام، وتزوجها سهيل بن صيف فولدت له عبد الله بن سهيل، ولعل سبب النزول متعدد، وأياً ما كان فالآية على ما قيل: نزلت بياناً لأن الشرط في كتاب المصالحة إنما كان في الرجال دون النساء، وتراخي المخصص عن العام جائز عند الجبائي ومن وافقه، ونسب للزمخشري أن ذلك من تأخير بيان المجمال لأنه لا يقول بعموم تلك الألفاظ بل يجعلها مطلقات، والحمل على العموم والخصوص بحسب المقام، والحنفية يجوزونه لا يقال: إنه شبه التأخير عن وقت الحاجة وهو غير جائز عند الجميع لأن وقت الحاجة أي العمل بالخطاب كان بعد مجئ المهاجرات وطلب ردهن لحين جرت المهادنة مع قريش، وهذا ذهب إليه بعض الشافعية أيضاً، ومنهم من زعم أن التعميم كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اجتهاد أثيب عليه بأجر واحد ولم يقرعاه، ومنهم من وافق جمهور الحنفية على النسخ لا التخصيص، فمن جوز منهم نسخ السنة بالكتاب قال: نسخ بالآية، ومن لم يجوز قال: بالسنة أي امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرد ووردت الآية مقررّة لفعله عليه الصلاة والسلام.

وعن الضحاك كان بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا فان دخلت في دينك ولها زوج أن ترد على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الشرط مثل ذلك، وعليه فالآية موافقة لما وقع عليه العهد لأن أخرج أبو داود في ناسخه. وابن جرير. وغيرهما عن قتادة أنه نسخ هذا العهد وهذا الحكم يعني إيتاء الأزواج ما انفقوا براءة، أما نسخ العهد فلما أمر فيها من النبذ، وأما نسخ الحكم فلا لأن الحكم فرع العهد فإذا نسخ نسخ، والذي عليه معظم الشافعية أن الغرامة لأزواجهن غير ثابتة، وبين ذلك في الكشف على القول بنسخ رد المرأة، والقول بالتخصيص، والقول: بأن التعميم كان عن اجتهاد لم يقرع عليه ﷺ، ثم قال: وأما على قول الضحاك - أي السابق - فهو مشكل، ووجهه أنه حكم في مخصوصين فلا يعم غير تلك الواقعة على أنه عز وجل خص الحكم بالمهاجرين ولم يبق بعد الفتح هجرة كما ثبت في الصحيح فلا يبقى الحكم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي في نكاحهن حيث حال لإسلامهن بينهن وبين أزواجهن الكفار ﴿إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي وقت إيتائكم إياهن مهورهن - فإذا - لمجرد الظرفية، ويجوز كونها شرطية وجوبها بمقدر بدليل ما قبل، وعلى التقديرين يفهم اشتراط إيتاء المهور في نفي الجناح في نكاحهن، وليس المراد بإيتاء الأجور إعطاؤها بالفعل بل التزامها والتعهد بها، وظاهر هذا مع ما تقدم من قوله تعالى: (وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا) أن هناك إيتاء إلى الأزواج وإيتاء اليهن فلا يقوم ما أوتى إلى الأزواج مقام مهورهن بل لا بد مع ذلك من إصداقهن، وقيل: لا يخلو إما أن يراد بالأجور ما كان يدفع اليهن ليدفعنه إلى أزواجهن فيشترط في إباحة تزويجهن تقديم أدائه، وإما أن يراد أن ذلك إذا دفع اليهن على سبيل القرض ثم تزوجن على ذلك لم يكن به بأس، وإما أن يبين اليهن أن ما أعطى لأزواجهن لا يقوم مقام المهر، وهذا ما ذكرناه أولاً من الظاهر. وهو الأصح في الحكم، والوجهان الآخران ضعيفان فقهاً ولفظاً.

واحتج أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالآية على أن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً أو بذمة

وبقى الآخر حربياً وقعت الفرقة . ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح نكاحها من غير عدة إلا أن تكون حاملاً ، وهذا للحديث المشهور الذي تجوز بمثله الزيادة على النص « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين مائه زرع غيره » ومذهب الشافعي على ما قيل : إنه لا تقع الفرقة إلا بإسلامها ، وأما بمجرد الخروج فلا فإن أسلمت قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعد الدخول توقفت إلى انقضاء العدة ، وتعقب الاحتجاج بأن الآية لا تدل على مجموع ما ذكر ، نعم قد احتج بها على عدم العدة في الفرقة بخروج المرأة إلينا من دار الحرب مسلمة ، ووجه بأنه سبحانه نفى الجناح من كل وجه في نكاح المهاجرات بعد إيتاء المهر ، ولم يقيد جل شأنه بمضى العدة فلو لا أن الفرقة بمجرد الوصول إلى دار الاسلام لكان الجناح ثابتاً ، ومع هذا فقد قيل : الجواب على أصل الشافعية أن رفع الاطلاق ليس بنسخ ظاهر لأن عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم ، وأما على أصل الحنفية فكسائر الموانع ، وكونها حاملاً بالاتفاق فتأمل ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ جمع كافرة ، وجمع فاعلة على فواعل مطرد وهو وصف جماعة الاناث ، وقال الكرخي : (الكوافر) يشمل الاناث والذكور ، فقال له الفارسي : النحويون لا يرون هذا إلا في الاناث جمع كافرة ، فقال : أليس يقال : طائفة كافرة وفرقة كافرة ، قال الفارسي : فهت ، وفيه أنه لا يقال : كافرة في وصف الذكور إلا تابعاً للموصوف ، أو يكون محذوفاً مراداً أما بغير ذلك فلا تجمع فاعلة على فواعل إلا ويكون للمؤنث قاله أبو حيان ، و- عصم - جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب ، والمراد نهي المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب علقه من علق الزوجية أصلاً حتى لا يمنع إحداهن نكاح خامسة أو نكاح أختها في العدة بناءً على أنه لا عدة لهن ؛ قال ابن عباس : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بهما من نسائه لأن اختلاف الدارين قطع عصمتاهما منه ؛ وأخرج سعيد بن منصور . وابن المنذر عن إبراهيم النخعي أنه قال : نزل قوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا) الخ في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها *

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد . وسعيد بن جبيرة نحوه ، وفي رواية أخرى عن مجاهد أنه قال : أمرهم سبحانه بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن ، ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه طلق لذلك امرأته فاطمة أخت أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وامراته كلثوم بنت جبرول الخزاعي فتزوجها أبو جهم بن حذيفة العدوي ، وكذا طلق طلحة زوجته أروى بنت ربيعة ، وتعقب ذلك بأنه بظاهره مخالف لمذهب الحنفية . والشافعية ، أما عند الحنفية فلا لأن الفرقة بنفس الوصول إلى دار الاسلام ، وأما عند الشافعية فلا لأن الطلاق موقوف إن جمعتما العدة تبين وقوعه من حين اللفظ ، وإلا فالبينونة بواسطة بقاء المرأة في الكفر ، فظاهر الآية لا يدل على ما في هذه الرواية ، وقرأ أبو عمرو . ومجاهد بخلاف عنه . وابن جبيرة . والحسن . والأعرج (تمسكوا) مضارع مسك مشدداً ، والحسن أيضاً . وابن أبي ليلى . وابن عامر في رواية عبد الحميد . وأبو عمرو في رواية معاذ (تمسكوا) مضارع تمسك محذوف إحدى التاءين ، والأصل تتمسكوا وقرأ الحسن أيضاً (تمسكوا) بكسر السين مضارع تمسك ثلاثياً ﴿ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ أي واسألوا الكفار مهور نساءكم اللاحقات بهم ﴿ وَلَا يَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ أي وليسألكم الكفار مهور نساءهم المهاجرات اليكم ، وظاهره أمر الكفار ، وهو من باب (وليجدوا فيكم غلظة) فهو أمر المؤمنين بالأداء مجازاً ، وقيل : المراد

التسوية ﴿ذَلِكَ﴾ الذي ذكر ﴿حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي فانبعوه ، وقوله عز وجل : ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ كلام مستأنف أو حال من (حكم) بحذف الضمير العائد إليه ، وهو مفعول مطلق أي يحكمه الله تعالى بينكم ، أو العائد إليه الضمير المستتر في (يحكم) بجعل الحكم حاكماً بالغة كأن الحكم لقوته وظهوره غير محتاج لحاكم آخر ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) يشرع ما تقتضيه الحكمة البالغة ، روى أنه لما تقرر هذا الحكم أدى المؤمنون بما أمروا به من مهر المهاجرات إلى أزواجهن ، وأبى المشركون أن يؤدوا شيئاً من مهر الكوافر إلى أزواجهن المؤمنين فنزل قوله تعالى :

﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ﴾ أي سبقكم وانفلت منكم ﴿شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أي أحدهن أزواجكم ، وقرئ كذلك ، وإيقاع (شيء) موقعه لزيادة التعميم وشمول محقر الجنس نصاً ، وفي الكشف لك أن تقول : أريد التحقير والتهوين على المسلمين لأن من فات من أزواجهم إلى الكفار يستحق الهون والهوان ، وكانت الفاتئات ستاً على مانقله في الكشف وفصله ، أو إن (فاتكم شيء) من مهر أزواجكم على أن (شيء) مستعمل في غير العقلاء حقيقة ، و(من) ابتدائية لبيانيتها كما في الوجه الأول ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ من العقبة لامن العقاب ، وهي في الأصل التوبة فيركوب أحد الرفيقين على دابة لهما والآخر بعده أي لجأت عقبتكم أي نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهر نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهر نساء هؤلاء أخرى ، أو شبه الحكم بالأداء المذكور بأمر يتعاقبون فيه كالتعاقب في الركوب ، وحاصل المعنى إن لحق أحد من أزواجكم بالكفار أو فاتكم شيء من مهرهن ولزمكم أداء المهر كما لزم الكفار *

﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ من مهر المهاجرة التي تزوجتموها ولا توتوه زوجها الكافر ليكون قصاصاً ، ويعلم ما ذكرنا أن عاقب لا يقتضي المشاركة ، وهذا كما تقول : إبل معاقبة ترعى الحوض تارة وغيره أخرى ولا تريد أنها تعاقب غير هامن الإبل في ذلك ، وحمل الآية على هذا المعنى يوافق ما روى عن الزهري أنه قال : يعطى من لحقت زوجته بالكفار من صداق من لحق بالمسلمين من زوجانهم *

وعن الزجاج أن معنى (فعاقبتهم) فغنمتهم ، وحقيقته فأصبتم في القتال بعقوبة حتى غنمت فكأنه قيل : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) ولم يؤدوا إليكم مهرهن فغنمت منهم (فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) من الغنمة وهذا هو الوجه دون ما سبق ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم - كما روى عن ابن عباس - يعطى الذي ذهب زوجته من الغنمة قبل أن تخمس المهر ولا ينقص من حقه شيئاً ، وقال ابن جني : وينا عن قطرب أنه قال : (فعاقبتهم) فأصبتم عقبا منهم يقال : عاقب الرجل شيئاً إذا أخذ شيئاً هو في المعنى كالوجه قبله * وقرأ مجاهد . والزهري . والاعرج . وعكرمة . وحيد . وأبو حيوه . والزعفراني - فعقبتهم - بتشديد القاف من عقبه إذا قفاه لأن كل واحد من المتعاقبين يقف صاحبه ، والزهري . والاعرج . وأبو حيوه أيضاً . والنخعي . وابن وثاب بخلاف عنه - فعقبتهم - بفتح القاف وتخفيفها ، والزهري . والنخعي أيضاً بالكسر والتخفيف ، ومجاهد أيضاً - فأعقبتهم - أي دخلتم في العقبة ؛ وفسر الزجاج هذه القراءات الأربعة بأن المعنى فكانت العقبي لكم أي الغلبة والنصر حتى غنمت لانهما العاقبة التي تستحق أن تسمى عاقبة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ مِنْهُ مُؤْمِنُونَ﴾ (١١) فان الإيمان به عز وجل يقتضى التقوى منه سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

أى مبيعاتك أى قاصدات للببيعة ﴿ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى شيئاً من الأشياء أو شيئاً من الاشراك ﴿ وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَدَهُنَّ ﴾ أريد به على ما قال غير واحد : وأد البنات بالقرينة الخارجية ، وإن كان الأولاد أعم منهن ، وجوز إبقاءه على ظاهره فإن العرب كانت تفعل ذلك من أجل الفقر والفاقة ، وانظر هل يجوز حمل هذا النهى على ما يعم ذلك ، وإسقاط الحمل بعد أن ينفخ فيه الروح ، وقرأ على كرم الله تعالى وجهه . والحسن . والسلمى (ولا يقتلن) بالتشديد ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهُتَيْنِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ ﴾ * قال الفراء : كانت المرأة فى الجاهلية تلتقط المولود فتقول : هذا ولدى منك فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها ، وفى الكشف كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذباً لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذى تلده به بين الرجين ، وقيل : كنى بذلك عن الولد الدعى لأن اللواتى كن يظهرن البطون لأزواجهن فى بدء الحال إنما فعلن ذلك امتناناً عليهن ، وكن يدين فى ثنى الحال عند الطلق حين يضعن الحمل بين أرجلهن أنهن ولدن لهم فنهين عن ذلك الذى هو من شعار الجاهلية المنافى لشعار المسلمات تصويراً لتينك الحاليتين وتهجيناً لما كن يفعلنه ، وأما كان لحمل الآية على ما ذكر هو الذى ذهب إليه الاكثر ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وقال بعض الأجلة : معناه لا يأتين بيهتان من قبل أنفسهن ، واليد والرجل كناية عن الذات لأن معظم الأفعال بهما ، ولذا قيل للعاقب بجناية قولية : هذا ما كسبت يداك ، أو معناه لا يأتين بيهتان ينشئنه فى ضائرتهم وقلوبهن ، والقلب مقره بين الأيدي والأرجل ، والكلام على الأول كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهن ، وعلى الثانى كناية عن كون البهتان من دخيلة قلوبهن المبنية على الخبث الباطنى *

وقال الخطابى : معناه لا يبهتن الناس كفاحاً ومواجهة كما يقال للامرئ بحضرتك : إنه بين يديك ، ورد بأنهم وإن كنوا عن الحاضر بما ذكر لكن لا يقال فيه : هو بين رجلك ، وهو وارد لو ذكرت الأرجل وحدها أما إذا ذكرت مع الأيدي تبعاً فلا ، والكلام قيل : كناية عن خرق جلباب الحياء ، والمراد النهى عن القذف ، ويدخل فيه الكذب والغيبة ، وروى عن الضحاك حمل ذلك على القذف ، وقيل : بين أيديهن قبلة أو جسة وأرجلهن الجماع ، وقيل : بين أيديهن ألسنتهن بالنيمة ، وأرجلهن فروجهن بالجماع ، وهو - وكذا ما قبله - كما ترى * وقيل : البهتان السحر ، وللنساء ميل إليه جداً فنهين عنه وليس بشيء ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ أى فيما تأمرهن به من معروف وتنهين عنه من منكر ، والتقيد بالمعروف مع أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق ، ويرد به على من زعم من الجهلة أن طاعة أولى الأمر لازمة مطلقاً ، وخص بعضهم هذا المعروف بترك النياحة لما أخرج الامام أحمد . والترمذى وحسنه . وابن ماجه . وغيرهم عن أم سلة الأنصارية قالت امرأة من هذه النسوة : ما هذا المعروف الذى لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تنحن » الحديث ، ونحوه من الأخبار الظاهرة فى تخصيصه بما ذكر كثير ، والحق العموم ، وما ذكر فى الأخبار من باب الاختصار على بعض أفراد العام لنكتة ، ويشهد للعموم قول ابن عباس . وأنس . وزيد بن أسلم : هو النوح . وشق الجيوب . ووشم الوجوه . ووصل الشعر . وغير ذلك من أوامر الشريعة فرضها وندبها ، وتخصيص الأمور المحدودة بالذكر فى حقهن لكثرة

وقوعها فيما بينهن مع اختصاص بعضهن بهن على ماسمعت أولاً ﴿فَبَايَعُنَّ﴾ بضمان الثواب على الوفاء بهذه الاشياء ، وتقيد مبايعتهن بما ذكر من مجيئهن لحثن على المسارعة اليها مع كمال الرغبة فيها من غير دعوة لهن اليها ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ اللَّهُ﴾ زيادة على ما في ضمن المبايعة من ضمان الثواب ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢﴾ أى مبالغ جل شأنه في المغفرة والرحمة فيغفر عز وجل لهن ويرحمهن إذا وفين بمبايعن عليه ؛ وهذه الآية نزلت - على ما أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل - يوم الفتح فبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجال على الصفا . وعمر رضي الله تعالى عنه يبايع النساء تحتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء أيضاً بنفسه الكريمة .

أخرج الإمام أحمد . والنسائي . وابن ماجه . والترمذى وصححه . وغيرهم عن أميمة بنت رقية قالت : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ (ولا يعصينك في معروف) فقال : «فما استطعن وأطقن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يارسول الله ألا تصالحنا ؟ قال : إني لا أصالح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

وأخرج سعيد بن منصور . وابن سعد عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً ، وفي بعض الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبايعهن وبين يديه وأيديهن ثوب قطوى ، ومن ثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعة ، والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة ، وأخرج ابن سعد . وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بايع النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ثم يغمس أيديهن فيه ، وكان هذا بدل المصافحة والله تعالى أعلم بصحته .

والمبايعة وقعت غير مرة ووقعت في مكة بعد الفتح وفي المدينة ؛ ومن بايعنه عليه الصلاة والسلام في مكة هند بنت عتبة زوج أبي سفيان ، ففي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن كنت في النسوة المبايعات وكانت هند بنت عتبة في النساء فقراً صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن الآية فلما قال : (على أن لا يشركن بالله شيئاً) قالت هند : وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال ؟ يعنى أن هذا بين لزومه فلما قال (ولا يسرقن) قالت : والله إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان لا يدري أيحل لي ذلك ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال ، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعرفها فقال لها : وإنك لهند بنت عتبة ؟ قالت : نعم فاعف عما سلف يانبي الله عفا الله عنك ، فقال : ولا (يزنين) فقالت : أو تزني الحرة ؟ تريد أن الزنا في الإماء بناءً على ما كان في الجاهلية من أن الحرة لا تزني غالباً وإنما يزني في الغالب الإماء ، وإنما قيد بالغالب لما قيل : إن ذوات الرايات كن حرائر ، فقال : (ولا يقتلن أولادهن) فقالت : ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً - تعنى ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبي سفيان فانه قتل يوم بدر - فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وفي رواية - أنها قالت : قتلت الآباء وتوصينا بالأولاد ؟! فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : (ولا يأتين بهتان) فقالت : والله إن البهتان لأمر قبيح ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق ، فقال : (ولا يعصينك في معروف) فقالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . وكان هذا منها دون غيرها من النساء لمكان أم حبيبة رضي الله تعالى عنها من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنها حديثة عهد بجاهلية ، ويروى أن أول من بايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النساء أم سعد بن معاذ . وكبشة بنت رافع مع نسوة أخر رضى الله تعالى عنهن .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ عن الحسن . وابن زيد . ومنذر بن سعيد أنهم اليهود لأنه عز وجل قد عبر عنهم في غير هذه الآية بالمغضوب عليهم ، وروى أن قوماً من فقراء المؤمنين كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم فنزلت ، وقيل : هم اليهود والنصارى ، وفي رواية عن ابن عباس أنهم كفار قريش ، وقال غير واحد : هم عامة الكفرة ، وهذه الآية على ما قال الطيبي : متصلة بخاتمة قصة المشركين الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بقوله تعالى : (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وهى قوله سبحانه : (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات) الخ مستطرد فانه لما جرى حديث المعاملة مع الذين لا يقتاتلون المسلمين والذين يقتاتلونهم وقد أخرجوهم من ديارهم من الأمر بمبرة أولئك والنهى عن مبرة هؤلاء أتى بحديث المعاملة مع نساءهم ، ولما فرغ من ذلك أوصل الخاتمة بالفاصلة على منوال رد العجز على الصدر من حيث المعنى ، وفى الاتصاف جعل هذه الآية نفسها من باب الاستطراد وهو ظاهر على القول : بأن المراد بالقوم اليهود وأهل الكتاب مطلقاً ، وقوله تعالى : ﴿ قَدِيدٌ سُوا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ استئناف ، والمراد قد يدسوا من خير الآخرة وثوابها لعنادهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المنعوت فى كتابهم المؤيد بالآيات البينات والمعجزات الباهرات ، وإذا أريد بالقوم الكفرة فيأسهم من الآخرة لكفرهم بها .

﴿ كَيْفَ يَدْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۝ ١٣ ﴾ أى الذين هم أصحاب القبور أى الكفار الموقى على أن (من) بيانية ، والمعنى أن يأس هؤلاء من الآخرة كىأس الكفار الذين ماتوا وسكنوا القبور وتدينوا احرامانهم من نعيمها المقيم ، وقيل : كىأسهم من أن ينالهم خير من هؤلاء الأحياء ، والمراد وصفهم بكىال اليأس من الآخرة ، وكون (من) بيانية مروى عن مجاهد . وابن جبير . وابن زيد ، وهو اختيار ابن عطية . وجماعة ، واختار أبو حيان كونها لا ابتداء الغاية ، والمعنى أن هؤلاء القوم المغضوب عليهم قد يدسوا من الآخرة كىأسهم من موتاهم أن يبعثوا ويلقوهم فى دار الدنيا ، وهو مروى عن ابن عباس . والحسن . وقتادة ، فالمراد بالكفار أولئك القوم ، ووضع الظاهر موضع ضميرهم تسجيلاً لكفرهم وإشعاراً بأسهم ، وقرأ ابن أبي الزناد . كىأس الكافر - بالافراد على إرادة الجنس .

هذا (ومن باب الإشارة فى بعض الآيات) ما قيل : إن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) الخ إشارة للسالك إلى ترك موالاته النفس الامارة وإلقاء المودة اليها فانها العدو الأكبر كما قيل : أعدائك نفسك التى بين جنبيك ، وهى لا تزال كارهة للحق ومعارضة لرسول العقل نافرة له ولا تنفك عن ذلك حتى تكون مطمئنة راضية مرضية ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة) وقوله سبحانه : (لا ينهاكم الله) الخ إشارة إلى أنه متى أطاعت النفس وأمن جاحها جاز إعطاؤها حظوظها المباحة ، وإليه الإشارة بما روى أن « لنفسك عليك حقاً » وفى قوله سبحانه : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الخ إشارة إلى مبايعة المرشد المريد الصادق ذا النفس المؤمنة وذلك أن يبائعه على ترك الاختيار وتفويض الأمور إلى الله عز وجل وأن لا يرغب فيما ليس له بأهل ، وأن لا يلج فى شهوات النفس ، وأن لا يبدد الوارد الإلهامى تحت تراب الطبيعة ، وأن لا يفترى فيزعم أن الخاطر السرى خاطر

الروح وخاطر الروح خاطر الحق إلى غير ذلك ، وأن لا يعصى في معروف يفيد معرفة الله عز وجل ، وأن يطلب من الله سبحانه في ضمن المبالغة أن يستتر صفاته بصفاته ووجوده بوجوده ، وحاصله أن يطلب له البقاء بعد الفناء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء *

﴿ سورة الصف ﴾

وتسمى أيضا سورة الحواريين . وسورة عيسى عليه السلام ، وهي مدنية في قول الجمهور ، وروى ذلك عن ابن الزبير . وابن عباس . والحسن . وقتادة . وعكرمة . ومجاهد ، وقال ابن يسار : مكية ، وروى ذلك عن ابن عباس . ومجاهد أيضاً ، والمختار الأول ، ويدل له ما أخرجه الحاكم . وغيره عن عبد الله بن سلام قال : قعدنا نفرأ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله سبحانه (سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) قال عبد الله فقرأها علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ختمها ، وروى هذا الحديث مسلسلاً يقرأها علينا ، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين أخرجه الامام أحمد . والترمذى . وخلق كثير حتى قال الحافظ ابن حجر : إنه أصح مسلسل يروى فى الدنيا إن وقع فى المسلسلات مثله فى مزيد علوه ، وكذا ما روى فى سبب النزول عن الضحاك من أنه قول شباب من المسلمين : فعلنا فى الغزو كذا ولم يفعلوا ، وما روى عن ابن زيد من أنه قول المنافقين للؤمنين : نحن منكم ومعكم ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك *

وأيها أربع عشرة آية بلا خلاف ، ومناسبتها لما قبلها اشتغالها على الحث على الجهاد والترغيب فيه ، وفى ذلك من تأكيد النهى عن اتخاذ الكفار أولياء الذى تضمنه ما قبل ما فيه .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١ ﴾ الكلام فيه كالسكلام المار فى نظيره ، والنداء بوصف الايمان فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَالًا تَفْعَلُونَ ٢ ﴾ على ما عدا القول الأخير فى سبب النزول ظاهر ، وعليه قيل : هو للتميم بأولئك المنافقين ويايمانهم ، و(لم) مركبة من اللام الجارة . وما الاستفهامية قد حذف ألفها - على ما قال النحاة - للفرق بين الخير والاستفهام ولم يعكس حرصاً على الجواب ، وقيل : لكثرة استعمالهما معا فاستحق التخفيف وإثبات الكثرة المذكورة أمر عسير ، وقيل : لاعتنائهما فى الدلالة على المستفهم عنه ، وبين بأن قولك : لم فعلت ؟ مثلاً المستفهم عنه علة الفعل فهو كالمركب من العلة والفعل والعلة مدلول اللام والفعل مدلول - ما - لأنها بمعنى أى شئ ، والمفيد لذلك المجموع ، وعند عدم الحرف المسئول عنه الفعل وحده وهو كما ترى ، والمعنى لاى شئ تقولون مالا تفعلونه من الخير والمعروف ؟ ١ على أن مدار التوبيخ فى الحقيقة عدم فعلهم ، وإنما وجه إلى قولهم تنبيها على تضاعف معصيتهم ببيان أن المنكر ليس ترك الخير الموعود فقط بل الوعد أيضاً ، وقد كانوا يحسبونه معروفاً ، ولوقيل : لم لا تفعلون ماتقولون لفهم منه أن المنكر هو ترك الموعود ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَالًا تَفْعَلُونَ ٣ ﴾ بيان